

الوسيط في المذهب

- الباب الرابع في موانع الميراث .
- وهي ستة \$ الأول اختلاف الدين .
- فلا يرث كافر من مسلم ولا مسلم من كافر لقوله عليه السلام .
- لا يتوارث أهل ملتين شتى .
- ويرث اليهود من النصارى المجوس لأن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة .
- وفي هذا المعنى قال ا □ تعالى !!